

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٩ رجب سنة ١٤٤٣ هـ
الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٢ م)

العدد
٤٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية
- ٣٤-٢٦ قراران رقما ٣٢٣ و٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ : وزارة السياحة والآثار
- ٤٦-٤٠ .. قراران رقما ٤٩ و٥١ لسنة ٢٠٢٢ .. : محافظة الدقهلية
- ٥٩ قرار رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٢١ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٦٤ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨٧٦,٣٢ فداناً
الواقعة غرب طريق مصر/ الإسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة
والمملوكة لشركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر)
وشركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى (اميكو)
لإقامة نشاط عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار الجمهورى

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ لإنشاء مدينة سفنكس الجديدة لضمها لولاية هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ بين كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وشركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى (اميكو مصر) لبيع قطعة أرض صحراوية مساحتها ٧٥٠ فداناً تحت العجز والزيادة واقعة بعد حد الـ ٢ كيلو متر من خارج الزمام - بناحية غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى ك ٥٥ مركز إمبابة محافظة الجيزة وذلك لغرض الاستغلال الزراعى باستخدام أساليب الري المتطور .

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بالموافقة على التسوية التى تمت بمعرفة اللجنة العليا لاسترداد أراضى الدولة للتصالح مع شركة مصر للتنمية الزراعية (اميكو) نظير مخالفة النشاط والتعدى على مساحة حوالى (١٢٦ فداناً/ ١٣ ط / ١٤ اس) مقابل التنازل عن مساحة ٣٦٠ فداناً لصالح الهيئة العامة للخدمات الحكومية من العقد المسجل رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٠ أوسيم ؛

وعلى محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ لقطعة الأرض بمساحة ٣٦٠ فداناً من إجمالى مساحة القطعة رقم (١٧) حوض خارج الحوض (٢) كيلو متر غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى خارج زمام برقاش مركز إمبابة محافظة الجيزة وذلك بين كل من ممثلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) وشركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى (اميكو) (السليمانية) ؛

وعلى عقد التنازل المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ بين كل من (شركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفتها وكيلاً عن شركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) - شركة مصر للتنمية الزراعية واستزراع واستصلاح الأراضى (اميكو) وذلك عن قطعة أرض مرفقة وبموجبه تم التنازل لصالح هيئة المجتمعات عن قطعة أرض بمساحة حوالى (٣٦٠ فداناً)

بذات المنطقة وذلك نظير مخالفة النشاط لكامل مساحة ٧٥٠ فدانا تحت العجز والزيادة محل العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٨ والمساحات الزائدة والتي أسفر الرفع المساحى عن وجودها مساحة زائدة مقدارها ١٢٦ فدانا و١٣ قيراطاً و١٤ سهماً لتصبح إجمالى مساحة العقد طبقاً لكشف التحديد المساحى فى طلب الشهر رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١١ مركز إمبلة وامتداداته (٨٧٦) فدانا و(١٣) قيراطاً و(١٤) سهماً؛

وعلى كتاب السادة/ شركة مصر للتنمية السياحية (ليكو مصر) الوارد برقم ٤١١٤٤٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ والمتضمن رغبة الشركة فى استصدار القرارات الوزارية لكل من المشروعين بمساحة (١٦٦١,٠٥ فدان ، ٨٧٦,٣٢ فدان) فى ضوء التسوية التى تمت وفقاً للاشتراطات البنائية السائدة بالهيئة لمثل هذه المشروعات كاشتراطات بنائية مؤقتة لحين اعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة سفنكس الجديدة؛

وعلى كتاب السيد المهندس/ سليمان عامر - مدير عام شركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) الوارد برقم ٤١٤٩٤٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ بشأن طلب اعتماد الاشتراطات البنائية لقطع الأرض المملوكتين للشركة بمساحة (١٦٦١ فدانا) ، (٨٧٦ فدانا) بمدينة سفنكس الجديدة وهى كالاتى :

| أولاً : مساحة حوالى (٨٧٦ فدانا) بنشاط عمرانى متكامل | | | النشاط |
|---|---------------|--------------|-----------------------------|
| ملاحظات | معامل استغلال | الارتفاع | النسبة البنائية (F.P) |
| يتم تطبيق القرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما لم يرد ذكره فى هذا القرار بشرط عدم التعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المحددة للمشروع وبما لا يخالف أحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ | ٠,٤٥ | أرضى + دوران | ١٥ ٪ على مستوى كامل المشروع |
| | | | الاشتراطات البنائية |

| النشاط | | ثانيًا : مساحة حوالى (٦٦١ افدانًا) بنسبة (٨٠٪) عمرانى متكامل وجولف و (٢٠٪) خدمات استثمارية سياحية | |
|---|-----------------|---|---|
| ملاحظات | معامل الاستغلال | الارتفاع | النسبة البنائية (F.P) |
| يتم تطبيق القرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما لم يرد ذكره فى هذا القرار بشرط عدم التعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المحددة للمشروع وبما لا يخالف أحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ | ٠,٤٥ | أرضى + دوران | ١٥ ٪ على مستوى كامل المشروع |
| | ٠,٣٦ | | ١٢ ٪ |
| | ٠,٠٩ | | ٣ ٪ |
| | | | الاشتراطات البنائية والتخطيطية |
| | | | الجزء العمرانى المتكامل والجولف (٨٠ ٪ من مساحة الأرض) |
| | | | الجزء الخدمى الاستثمارى السياحى (٢٠ ٪ من مساحة الأرض) |

يسمح باستخدام نظرية الحجم بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة للمنطقة .

لا تزيد النسبة البنائية داخل منطقة الجولف عن (٧٪) تشمل الإسكان والخدمات .

يتم العمل بنظام الرصيد فيما تم تنفيذه وقائم بالفعل بشرط أن يكون مطابقاً

للرخصة الصادرة .

فيما يخص ردود قطع الأراضى :

بالنسبة للمبانى القائمة ومطابقة للرخصة : يتم الالتزام بالردود المعتمد لها .

بالنسبة للأراضى الفضاء : يتم الالتزام باشتراطات الردود طبقاً للقرار الوزارى

٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى القرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ باعتماد المخطط
الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة وقد تضمن الاشتراطات البنائية للأرض محل
القرار كالتالى :

| معامل استغلال | الارتفاع | النسبة البنائية (F.P) | الاشتراطات البنائية للنشاط العمرانى المتكامل |
|---------------|-----------------|-------------------------------|---|
| ٠,٤٥ | أرضى + دوران | ١٥% على مستوى كامل المشروع | |

وعلى كتاب السادة/ المكتب الاستشارى scale المفوض عن شركة مصر للتنمية
السياحية "ميكو" مشروع السليمانية الوارد برقم ٤٢١٥٧٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦
المرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٨٧٦,٣٢ فداناً
الواقعة غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة .
وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة الوارد برقم ٤٢٣٧٨١ بتاريخ
٢٠٢٠/١١/٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف
المشروع .

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٦٤٣٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠
موجهاً لقطاع الشؤون العقارية والتجارية متضمناً الإشارة إلى كتاب جهاز مدينة
سفنكس الجديدة رقم ٦١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ بشأن القرارين الوزاريين المزمع
استصدارهما لمشروع السليمانية بقطعتى الأرض بمساحة (١٦٦١,٠٥) فداناً ومساحة
(٨٧٦,٣٢) فدان الواقعتين على طريق مصر إسكندرية الصحراوى بنطاق مدينة
سفنكس الجديدة وفى ضوء قرارات التسوية التى تمت مع الشركة وأيضاً العقد المسجل
محل القرار الوزارى ولم ينوه فيهما عن مدد تنفيذ المشروع لئلا يتسنى لجهاز المدينة
متابعة أعمال التنفيذ وإثبات الجدية وعلى النحو الموضح بكتاب جهاز المدينة ،
والمنتهى إلى طلب إدراج ملحق عقد مع الشركة يتضمن مدد التنفيذ لكل مشروع .

وعلى ما يفيد سداد (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على أن يتم سداد باقى المصاريف الإدارية المستحقة خلال عام محملة بالأعباء تطبيقاً لقرار مجلس إدارة جلسته رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠ - علماً بأنه تم احتساب قيمة المصاريف الإدارية بواقع ٥٠٠٠ جنيه/فدان بدلاً من ٠,٥٪ من قيمة الأرض نظراً لعدم تحديد لسعر المتر المربع من قيمة الأرض .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١٦٦١,٠٥ فدان) الواقعة على طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة والمخصصة لشركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) لإقامة نشاط ٨٠٪ عمرانى متكامل - ٢٠٪ استثمارى بالعقد المشهر برقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ والمرفق به محضر الاستلام النهائى المعتمد لمساحة ٣٦٠ فداناً ، وكذا البرنامج الزمنى المبدئى المقدم لحين تحديد واعتماد مدة التنفيذ المشروع من اللجنة العقارية الرئيسية ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بمنح السادة/ شركة مصر للتنمية السياحية (اميكو) مهل تنفيذ لاستكمال مشروعها على قطعة الأرض تبلغ (٦ سنوات) ؛ وذلك لمساحة (٣٢٨,٦٢ فداناً) وهى المساحة المتبقية من مشروع الشركة بمساحة (٨٧٦,٣٢ فداناً) وطبقاً للضوابط الواردة بالقرار .
وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سفنكس الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) وشركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى (اميكو) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٨٧٦,٣٢ فداناً) الواقعة غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة لإقامة نشاط عمرانى متكامل والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بالموافقة على التسوية التى تمت بمعرفة اللجنة العليا لاسترداد أراضى الدولة للتصالح مع الشركتين ، والمبرم بشأنها عقد تنازل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٨ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د . مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض .

قـــــــــــــــــرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٨٧٦,٣٢ فداناً) الواقعة غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة المملوكة لشركة مصر للتنمية السياحية (اميكو مصر) وشركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى (اميكو) لإقامة نشاط عمرانى متكامل والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بالموافقة على التسوية التى تمت بمعرفة اللجنة العليا لاسترداد أراضى الدولة ، والمبرم بشأنها عقد تصالح بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركتان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركتان بالتعهد الموقع منهما بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤- تلتزم الشركتان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركتان بالتعهد المقدم منهما بمسئوليتهما عن المباني المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة طبقاً للقوانين المنظمة والمعمول بها فى حينه .

مادة ٦- تلتزم الشركتان بالتعهد المقدم منهما بمسئوليتهما عن توفير المياه اللازمة لأعمال تنسيق الموقع والبحيرات الصناعية دون المطالبة بأى زيادة لمقتنات المرافق المحددة للمشروع .

مادة ٧- تلتزم الشركتان بالتعهد المقدم منهما بمسئوليتيهما عن تحديد الأراضي الشاغرة والمباني القائمة ، وأنه فى حال وجود أى اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد واللوائح والنظم المتبعة ، وفى حال إذا ما ثبت قيام الشركتين بتجاوز معامل الإشغال المحدد للمشروع يتم سداد علاوة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وبعد الموافقة الفنية طبقاً للقواعد واللوائح والقوانين المنظمة .

مادة ٨- تلتزم الشركتان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩- تلتزم الشركتان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- تلتزم الشركتان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة مهلة التنفيذ الصادرة من اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٦٢) فى ٢٢/٨/٢٠٢١ ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- تلتزم الشركتان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٢- تلتزم الشركتان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض بمساحة ٨٧٦,٣٢ فداناً

الواقعة بمدينة سفنكس الجديدة ، والملوكة لشركة مصر للتنمية السياحية

(اميكو مصر) وشركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضي (اميكو)

لإقامة نشاط عمرانى متكامل والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء

بجلسته رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بالموافقة على التسوية التى تمت بمعرفة

اللجنة العليا لاسترداد أراضي الدولة للتصالح مع الشركة ،

والمبرم بشأنها عقد تصالح بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٣٦٨٠٥٢٦,٣١ أى ما يعادل ٨٧٦,٣٢ فداناً .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٧٨١٧٥١,٥٤ أى ما يعادل ٤٢٤,٢٣ فداناً وتمثل نسبة (٤٨,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٤٦٢٤٨٤,١١ بما يعادل ١١٠,١٢ فداناً وتمثل نسبة (١٢,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢م٣١٥٢٩٥,٣ أى ما يعادل ٧٥,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٩٥٩٤,٨٣ بما يعادل ٢١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢م٣٢٥١١٤,٣٤ أى ما يعادل ٧٧,٤١ فداناً وتمثل نسبة (٨,٨٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٦٢٥٨م^٢ أى ما يعادل ٥١,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٥,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والفراغات بمساحة ٢١٠٤٢١٠٧,١٣م^٢ أى ما يعادل ٢٤٨,١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٣١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :

- ٦- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٧٨١٧٥١,٥٤م^٢ أى ما يعادل ٤٢٤,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٦٢٤٨٤,١١م^٢ بما يعادل ١١٠,١٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى المرفقة بإجمالى عدد (٣٠٣٣) قطعة تبدأ بالقطعة رقم (١) بمساحة ٢٥٢٤,٠٣م^٢ وتنتهى بالقطعة رقم (٣٠٣٣) بمساحة ٢٤٩٩,٧٣م^٢ . (مرفق كراسات للجدول) .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضى الفيلات الشاغرة : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بديوم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يتم مراعاة ما تم تنفيذه على الطبيعة وصدر له رخصة مباني من جهة الولاية السابقة .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/ فدان - والكثافة السكنية المحققة ٤٥ شخصاً/ فدان وهى مقسمة طبقاً للجدول التالى :

| الكثافة السكنية نسمة/ فدان | عدد السكان (نسمة) | متوسط حجم الأسرة فرد/أسرة | إجمالى عدد الوحدات السكنية | الاستعمال |
|-------------------------------|----------------------|---------------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| ٤٥ | ٣٧٦٧٧ | ٤,٣ | ٨٧٦٢ | النشاط السكنى |
| | ١٧٥٤ | | ٤٠٨ | النشاط السكنى التجارى |
| | ٣٩٤٣١ | | ٩١٧٠ | الإجمالى |

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| الاستعمال | المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) | المساحة بالفدان | نسبة البناء على الدور الأرضى |
|---------------------------------------|-------------------------------------|-----------------|------------------------------|
| المساحة المبنية بقطع الإسكالك القائمة | ٣٧٣٤٢٣,٠٧ | ٨٨,٩١ | % ١٠,١٥ |
| المساحة المقترحة لبناء القطع الشاغرة | ٨٩٠٦١,٠٤ | ٢١,٢١ | % ٢,٤٢ |
| اجمالى الإسكالك | ٤٦٢٤٨٤,١١ | ١١٠,١٢ | % ١٢,٥٧ |
| اجمالى الخدمات | ٨٩٥٩٤,٨٣ | ٢١,٣٣ | % ٢,٤٣ |
| الاجمالى | ٥٥٢٠٧٨,٩٤ | ١٣١,٤٥ | % ١٥ |

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٣١٥٢٩٥,٣م^٢ أى ما يعادل ٧٥,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٨٩٥٩٤,٨٣م^٢ بما يعادل ٢١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

| رقم القطعة | الحالة | الاستعمال | المساحة م ^٢ | الارتفاع | النسبة البنائية على الدور الأرضى | المساحة المبنية على الدور الأرضى | عدد الوحدات بحد أقصى | الردود | | |
|------------|--------|------------------|------------------------|----------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------|--------|-------|------|
| | | | | | | | | امامى | جانبى | خلفى |
| 1 | شاغر | مدرسة | 11309.77 | أرضى ٢+ | %٣٠ | ٣٣٩٢,٩٣ | | 6 | 6 | 6 |
| 2 | شاغر | مطاعم وكافتيريات | 96784.59 | أرضى ٢+ | %٢٥ | ٢٤١٩٦,١٥ | | 6 | 6 | 6 |
| 3 | شاغر | مدرسة | 12433.38 | أرضى ٢+ | %٣٠ | ٣٧٣٠,٠١ | | 6 | 6 | 6 |
| 4 | شاغر | دار ايتام | 23750.56 | أرضى | %٣٠ | ٧١٢٥,١٧ | | 6 | 6 | 6 |
| 5 | قائم | مسجد | 3050.32 | أرضى + ميزانين | %٢٥ | ٧٦١,٦٧ | | 6 | 3 | 3 |
| 6 | شاغر | مدرسة متكاملة | 13928.44 | أرضى ٢+ | %٣٠ | ٤١٧٨,٥٣ | | 6 | 6 | 6 |
| 7 | شاغر | تجارى | 6080.09 | أرضى ١+ | %٣٠ | ١٨٢٤,٠٣ | | 6 | 6 | 6 |


| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---------|-----|---------|----------|---------------|------|------|
| 6 | 6 | 6 | 6 | | ٣٣٩٣,٧٣ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 11312.44 | مدرسة متكاملة | شاغر | 8 |
| 6 | 3 | 3 | 4 | | ١٣٤٩,١٥ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 4498.66 | تجاري | قائم | 9 |
| 6 | 3 | 3 | 4 | | ١٠١٨,٢١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 3394.04 | تجاري | قائم | 10 |
| 6 | 3 | 3 | 4 | | ١١٥٦,٧٠ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 3855.66 | تجاري | قائم | 11 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | | ٨١٢,٩٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 2709.97 | تجاري | شاغر | 12 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | | ٧٩٤,٩٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 2649.98 | تجاري | شاغر | 13 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | | ٨٤٥,٦١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 2818.70 | تجاري | شاغر | 14 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | | ٨٦٥,١٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 2883.87 | تجاري | شاغر | 15 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٣٥,٣٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1117.93 | سكني تجاري | شاغر | 1666 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٩١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1049.71 | سكني تجاري | شاغر | 1667 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٣٧ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1047.91 | سكني تجاري | شاغر | 1668 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٣٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1047.97 | سكني تجاري | شاغر | 1669 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤١,٤٣ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1138.11 | سكني تجاري | شاغر | 1670 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤١,٠٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1136.96 | سكني تجاري | شاغر | 1671 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٦٠,٨١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1202.69 | سكني تجاري | شاغر | 1672 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤١,٠٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1136.86 | سكني تجاري | شاغر | 1673 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢١,٢٧ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1087.56 | سكني تجاري | شاغر | 1674 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٧,٠٧ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1090.24 | سكني تجاري | شاغر | 1675 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٥٨,٦٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1195.60 | سكني تجاري | شاغر | 1676 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٣,٦٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1045.61 | سكني تجاري | شاغر | 1677 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٣٨,٦٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1128.85 | سكني تجاري | شاغر | 1678 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٣٩,٦٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1132.30 | سكني تجاري | شاغر | 1679 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٧,٣٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1091.29 | سكني تجاري | شاغر | 1680 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٢٩٩,١٢ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 997.05 | سكني تجاري | شاغر | 1681 |

الاسم: حسنين حسنين محمد حسن أبو زيد
الصفة: مفوض عن الشركة المالكة
الرقم القومي: ٢٥٣١٠٢٠٠١٠٢٢٧٨
التوقيع:



١١/٥


| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|--------|-----|--------|---------|------------|------|
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٠٥,٣٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1017.77 | سكني تجاري | 1682 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٩٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1049.81 | سكني تجاري | 1683 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.11 | سكني تجاري | 1684 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٠٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1046.79 | سكني تجاري | 1685 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٥٧,٥٩ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1191.96 | سكني تجاري | 1686 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٥٦,٧٥ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1189.15 | سكني تجاري | 1687 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٣٩,٣٧ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1131.22 | سكني تجاري | 1688 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٣٠,٥٥ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1101.84 | سكني تجاري | 1689 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤٢,١١ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1140.37 | سكني تجاري | 1690 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤٥,٧٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1152.48 | سكني تجاري | 1691 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤٥,٩٦ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1153.21 | سكني تجاري | 1692 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٦٥,٨١ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1219.35 | سكني تجاري | 1693 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٣٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1051.09 | سكني تجاري | 1694 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.00 | سكني تجاري | 1695 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.01 | سكني تجاري | 1696 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.01 | سكني تجاري | 1697 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤١,٥٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1138.43 | سكني تجاري | 1698 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٥٠,٣٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1167.67 | سكني تجاري | 1699 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.01 | سكني تجاري | 1700 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.00 | سكني تجاري | 1701 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.09 | سكني تجاري | 1702 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠١ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.02 | سكني تجاري | 1703 |

الاسم: حسنين حسنين محمد حسن ابو زيد
 الصفة: مفوض عن الشركة المالكة
 الرقم القومي: ٢٥٣١٠٢٠٠١٠٢٣٧٨
 التوقيع: 




١٢١٩


| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|--------|-----|---------|---------|------------|------|------|
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٩,٠٣ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1063.43 | سكني تجاري | شاغر | 1726 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٩,٠٩ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1063.98 | سكني تجاري | شاغر | 1727 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٤٠١,٩١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1339.71 | سكني تجاري | شاغر | 1728 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٢٧٥,٤٥ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 918.18 | سكني تجاري | شاغر | 1729 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٨٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1049.62 | سكني تجاري | شاغر | 1730 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٦٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1048.85 | سكني تجاري | شاغر | 1731 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٩٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1049.94 | سكني تجاري | شاغر | 1732 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٢٢ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1050.74 | سكني تجاري | شاغر | 1733 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,١١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1050.38 | سكني تجاري | شاغر | 1734 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٥٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1048.60 | سكني تجاري | شاغر | 1735 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٣٥,١٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1117.25 | سكني تجاري | شاغر | 1736 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٦,٦٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1088.94 | سكني تجاري | شاغر | 1737 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٠,٤٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1068.19 | سكني تجاري | شاغر | 1738 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٢٩٨,٩٥ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 996.50 | سكني تجاري | شاغر | 1739 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٢٦٢,٥٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 875.20 | سكني تجاري | شاغر | 1740 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٠,٥٣ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1068.42 | سكني تجاري | شاغر | 1741 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١١,٥٤ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1038.48 | سكني تجاري | شاغر | 1742 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٦,٠٦ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1053.55 | سكني تجاري | شاغر | 1743 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٣,٣١ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1077.69 | سكني تجاري | شاغر | 1744 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٢ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1050.08 | سكني تجاري | شاغر | 1745 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥,٠٠ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1050.00 | سكني تجاري | شاغر | 1746 |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٤,٨٨ | ٢٣٠ | أرضي ٢+ | 1049.62 | سكني تجاري | شاغر | 1747 |

الاسم: جسلين حساتين محمد حسن ابو زيد
 الصفة: مفوض عن الشركة المالكة
 الرقم القومي: ٢٥٣١٠٢٠٠١٠٢٢٧٨
 التوقيع: 




 ١٢/١٠

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|-----|----------|-----|--------|-----------|------------|------|------|
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥.١٢ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.38 | سكني تجاري | 1748 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٥.٢٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1050.77 | سكني تجاري | 1749 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣١٣.٨٦ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1046.20 | سكني تجاري | 1750 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٩١.٥٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1305.12 | سكني تجاري | 1751 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٢٣.٣٩ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1111.29 | سكني تجاري | 1752 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٥٣.٢٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1177.47 | سكني تجاري | 1753 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٧١.٨٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1239.46 | سكني تجاري | 1754 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٨٢.٨٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1276.15 | سكني تجاري | 1755 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٧٠.٢٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1234.15 | سكني تجاري | 1756 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٧٠.٢٨ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1234.27 | سكني تجاري | 1757 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤١.٦٤ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1138.80 | سكني تجاري | 1758 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٧١.٢٩ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1237.65 | سكني تجاري | 1759 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٤٤٩.٢٣ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1497.95 | سكني تجاري | 1760 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٤٢٦.١٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1420.32 | سكني تجاري | 1761 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٤٧.٢٨ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1157.98 | سكني تجاري | 1762 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٦٥.١٩ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1217.70 | سكني تجاري | 1763 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٤٢٨.٣٠ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1427.65 | سكني تجاري | 1764 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٤٢٠.٦٨ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1402.25 | سكني تجاري | 1765 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٤٧٥.٢٨ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1584.79 | سكني تجاري | 1766 | شاغر |
| 6 | 6 | 6 | 6 | 4 | ٣٨٧.٢٩ | ٢٣٠ | أرض ٢+ | 1290.95 | سكني تجاري | 1767 | شاغر |
| | | | | 408 | 89594.83 | | | 315295.30 | الإجمالي | | |

الاسم: حسنين حسنين محمد حسن ابو زيد
 الصفة: مفوض عن الشركة المالكة
 الرقم القومي: ٢٥٣١٠٢٠٠/١٠٢٣٧٨
 التوقيع: 



١٤/١١

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢%) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
- (ج) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .
- (د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- (هـ) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢سيارة/ ٢٥٠م^٢) مبانى مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (و) يتم مراعاة ما تم تنفيذه على الطبيعة وصدور له رخصة مبانى من جهة الولاية السابقة .

ثالثاً - التعهدات والالتزامات :

- (أ) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن المبانى المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة طبقاً للقوانين المنظمة والمعمول بها فى حينه .

(ب) تلتزم الشركة بالتخطيط المقدم منها وعدم إقامة أى مبانى جديدة إلا بعد اعتماد المخطط التفصيلى المقدم منها وصدور التراخيص المطلوبة من جهاز المدينة المختص وفى حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

(ج) تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه اللازمة لأعمال تنسيق الموقع والبحيرات الصناعية دون المطالبة بأى زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .

(د) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن تحديد الأراضى الشاغرة والمبانى القائمة وأنه فى حال وجود أى اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل جهاز المدينة طبقاً للقواعد ، وفى حال إذا ما ثبت قيام الشركة بتجاوز معامل الإشغال المحدد للمشروع (٠,٤٥) يتم سداد علاوة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد تصحيح الوضع طبقاً للقواعد والقوانين المنظمة .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية بالمشروع (أرضى + دورين) ويسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرود ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرودات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة مصر للتنمية السياحية - اميكو على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرودات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٩١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة واللوحه المرفقة به .


طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

المرور ٤٠٤ - رقم ٩٤٧٧٥٠ - م ٢٠٢٢

٢٠٢٢

| رقم | اسم | ملاحظات | رقم | اسم | ملاحظات |
|-----|-----|---------|-----|-----|---------|
| ١ | ... | ... | ١ | ... | ... |
| ٢ | ... | ... | ٢ | ... | ... |
| ٣ | ... | ... | ٣ | ... | ... |
| ٤ | ... | ... | ٤ | ... | ... |
| ٥ | ... | ... | ٥ | ... | ... |
| ٦ | ... | ... | ٦ | ... | ... |
| ٧ | ... | ... | ٧ | ... | ... |
| ٨ | ... | ... | ٨ | ... | ... |
| ٩ | ... | ... | ٩ | ... | ... |
| ١٠ | ... | ... | ١٠ | ... | ... |



صورة تخطيطية
المرور

الملاحظات:

١- ...

٢- ...

٣- ...

٤- ...

٥- ...

SCALE: 1:500

التصميم: ...


المساحة: ...


الارتفاع: ...

المساحة الكلية: ...

المساحة المبنية: ...

المساحة الخضراء: ...





وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة كوم ناجى - مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة البالغ

مساحتها (٤,٢٦ س ، ١٣ ط ، اف) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية

الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة كوم ناجى - مركز كفر الدوار محافظة البحيرة

بمساحة (٢٦,٤٤ س ، ١٣ ط ، ١٠٧,٣٨٠ ف) بإجمالى مساحة ٦٥٠٧,٣٨٠ متر

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه
بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون لإماتوفرت
بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع منطقة كوم ناجى بكفر الدوار محافظة البحيرة والبالغ مساحتها
(٤,٢٦ س ، ١٣ ط ، اف) .

جاء بمحضر الإخضاع المحرر فى ٢٠٢٠/٣/١٠ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين
أن الموقع المحدد بمعرفة منطقة آثار البحيرة عبارة عن جزئين جزء قبلى وآخر
بحرى ، ويبلغ مساحة الجزء القبلى (٩ س ، ٧ ط) وهو الجزء الذى يتضمن مسطح
أعمال الجس والتقيب التى جرت بالموقع عام ٢٠٠١م ، وأسفرت عن ظهور عناصر
أثرية معمارية ثابتة متمثلة باختصار فى جزء من صهريج مياه وكذا جزء من معصرة
نبيذ بالإضافة إلى بعض الأسوار طبقاً لما هو موضح بالتقرير العلمى الخاص بأعمال
الحفائر المرفوق ، أما بالنسبة لمسطح الجزء البحرى من الموقع المشار إليه والبالغ
مساحته (٢٠ س ، ٢٣ ط ، ٣ ف) يصعب تحديد هذا المسطح بالطبيعة بسبب مرور
حدود هذا الجزء بمنصف المبانى حيث إنه مشغول بالمنزل المتراخمة بشكل عشوائى
كما يتوسط جزء تم تجريفه من التل ومشغول بالزراعة حالياً ويرجع هذا الخلل
إلى تحديد هذا الجزء من واقع اللوحة المساحية وليس من واقع الطبيعة استناداً لفحص

اللوحة المساحية كما لا يوجد رفع مساحى لتلك المباني أو كشف إشغالات لها مما يعيب صدور القرار الوزارى بهذه الحالة ، وعليه ارتأت اللجنة ما يلى :

١- تعديل مسطح الموقع المحدد بمعرفة منطقة آثار البحيرة والصادر عليه موافقة اللجنة الدائمة المشار إليها ليصبح مسطح الموقع هو المسطح الذى جرت به أعمال الجس والتقيب والذى يحتوى على العناصر الأثرية المعمارية متمثلة فى جزء صهريج مياه وبقايا حوض تجميع يحتمل أن يكون جزءاً من معصرة نبيذ وكذا بقايا جدران من الحجر الجيرى لمبنى خدمى ، بالإضافة لأرض زراعية بالناحية الغربية ينتشر بها كسر الفخار ويتوسطها ممشة بعرض ٤ أمتار تقريباً الموضحة بالتقرير العلمى المرفق وعليه يصبح إجمالى مسطح الموقع المطلوب إخضاعه للآثار بمساحة ٦٥٠٧,٣٨٠ متر بما يعادل مساحة (٤,٢٦٤٣٧, ١٣ ط ، اف) .

٢- يبلغ مساحة الموقع المطلوب إخضاعه للآثار (٤,٢٦٤٣٧, ١٣ ط ، اف) وتقوم منطقة آثار البحيرة بعد صدور القرار الوزارى باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المقابر الواقعة داخل مسطح الإخضاع بالناحية الشرقية والممتد أسفلها الصهريج الأثرى بالتنسيق مع إدارة الجبانات بالمحافظة المختصة لتدبير مقابر بديلة طبقاً لقانون حماية الآثار ، وذلك لاستكمال الكشف الأثرى مستقبلاً .

٣- بالنسبة لمسطح الجزء البحرى المشغول بالمباني والمستبعد من المسطح المراد إخضاعه الوارد بالحدود يصبح لمنطقة آثار البحيرة بعد صدور القرار الوزارى السلطة الكافية قانونياً لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ظهور أى شواهد أثرية به مستقبلاً لمناخمة لأرض أثرية طبقاً لقانون حماية الآثار واستناداً لشهادة القيود المرفقة التى تفيد أن مسطح تل كوم ناجى الأثرى وضع يد .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ على إخضاع منطقة كوم ناجى - كفر الدوار بمحافظة البحيرة بمساحة (٢٦٤٣٧,٤س ، ١٣ ط ، اف) لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار


د. مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
المطابح الأميرالية

كشف إحداثيات
تل كوم ناجى الأثرى

| point | Easting | Northing | point | Longitude | Latitude |
|-------|-----------|-----------|-------|-------------|-------------|
| 1 | 530231.83 | 925729.86 | 1 | 30.11374144 | 31.04103841 |
| 2 | 530232.89 | 925696.91 | 2 | 30.11375531 | 31.04074129 |
| 3 | 530106.03 | 925702.89 | 3 | 30.11242612 | 31.0407861 |
| 4 | 530093.51 | 925757.23 | 4 | 30.11229041 | 31.04127523 |
| 5 | 530160.25 | 925761.17 | 5 | 30.1129891 | 31.04131559 |
| 6 | 530161.19 | 925749.52 | 6 | 30.11299991 | 31.04121062 |
| 7 | 530193.85 | 925750.84 | 7 | 30.11334188 | 31.04122482 |
| 8 | 530194.77 | 925733.61 | 8 | 30.11335293 | 31.04106955 |



أعضاء اللجنة


مستول الضم والإفضاح بالإسكندرية
 مدير تفتيش آثار برج العرب
 كبير بدرجة مدير عام بأملاك الإسكندرية

رئيس اللجنة
 مدير عام آثار الإسكندرية

أ. د. محمد عبد الحليم
 أ. د. محمد عبد الحليم
 أ. د. محمد عبد الحليم

٥٠٥
٤٤٤





وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة الباخيوم الكائنة بناحية حاجر أبو دغار برأمت الحيط -

مركز أرمنت بمحافظة الأقصر بمساحة (٨,٧ س ، ١٢ ط ، ١٥٢ ف) والموضحة الحدود

والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة الباخيوم بناحية حاجر أبو دغار بأرمنت الحيط

مركز أرمنت محافظة الأقصر بمساحة (٨,٧ اس، ١٢ ط، ١٥٢ ف)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إزاماتوفرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع المنطقة المطلوب إخضاعها (الباخيوم) بناحية حاجر أبو دغار بأرمنت الحيط - مركز أرمنت بمحافظة الأقصر بمساحة (٧،٨ س ، ١٢ ط ، ٥٢ اف) .

وجاء بمحضر المعاينة فى ٢٤/١١/٢٠١٩ بأنه تبين وجود منطقتين بهما شواهد أثرية وهى ناتج حفائر البعثة الإنجليزية عام ١٩٢٢م وهى بداية دفنات الثور المقدس باخ أو بوخيس التجسيد الحيوانى للمعبود منتو (معبود الحرب والحماية عند المصرى القديم) كما هو موضح بالتفصيل بالتقرير العلمى المرفق ، ونظراً لاحتماالية وجود امتدادات لهذه الدفنات فكان لابد من إخضاع هذه المنطقة وما حولها كإجراء احترازى سريع لحين عمل إجراءات ضم لهذه المسطحات وبناء عليه فقد قام مسئول المساحة

والأملاك بأخذ الإحداثيات لأركان المسطح المطلوب إخضاعه حسب إرشاد السادة الأثريين وقدره (٨,٧س ، ١٢ط ، ٥٢ف) وهو يقع خارج الزمام تجاه حوض حسين عمر نمرة (٢٣) ، ورأت اللجنة فى ختام محضرها إخضاع الموقع الأثرى المشار إليه بعاليه لقانون حماية الآثار .

وإن وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ على إخضاع منطقة الباخيوم بناحية حاجر أبو دغار بأرمنت الحيط - مركز أرمنت بمحافظة الأقصر بمساحة (٨,٧س ، ١٢ط ، ٥٢ف) ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى



منطقة اثار الاقصر
تفتيش اثار ارمنت

كشف احداثيات
المسطح المطلوب اخضاعه بناحية ابو دغار بارمنت مركز ارمنت الوابورات
محافظة الاقصر
منطقة الباخيوم


| م | الشرقيات | الشماليات |
|----|-----------|-----------|
| ١ | ٧٦٦٠٢٨,٠٢ | ٣٣١٢٣٤,٩٤ |
| ٢ | ٧٦٦٢٨٠,٦٧ | ٣٣٠٨٢٧,٧٨ |
| ٣ | ٧٦٦٢٩٥,٢١ | ٣٣٠٨٢٤,٢٥ |
| ٤ | ٧٦٦٣٣٠,٣١ | ٣٣٠٧٥٥,٣٩ |
| ٥ | ٧٦٦٣٤٧,٩٠ | ٣٣٠٧٥٤,٦٦ |
| ٦ | ٧٦٦٤٠٦,٣٤ | ٣٣٠٦٤٥,١٢ |
| ٧ | ٧٦٦٧٥٦,٩١ | ٣٣٠٨٤٩,٥٣ |
| ٨ | ٧٦٦٨٩٤,٢٩ | ٣٣٠٩٣٦,٣٨ |
| ٩ | ٧٦٧١٠٦,٥٨ | ٣٣١١٠٧,٥٠ |
| ١٠ | ٧٦٧٠٥٨,٦٤ | ٣٣١١٧٧,١٤ |
| ١١ | ٧٦٧٥٠٧,١٥ | ٣٣١٤٧٥,٠٥ |
| ١٢ | ٧٦٧٣٩٠,٥٨ | ٣٣١٥٩٢,٨٤ |
| ١٣ | ٧٦٧٢٦١,٨٤ | ٣٣١٦٠٥,٢٢ |

مدير املاك اثار مصر العليا




حسين الامير حسين



فضلاً
مدير عام اثار مصر العليا

٢٠١٩
١٤
محمد كرمي عزم



مدير اثار
مدير عام اثار مصر العليا

محمد كرمي عزم

٢٠١٩
١٤
١٩١١١٢٤
١٩١٥١٢٤

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم
الموافق / ٢٠٢٢ / ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قسرنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمركز ومدينة بلقاس على النحو التالي :

١- يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ متر إلى ٨ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

٢- يتم إلغاء الشارع ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

٣- يتم إلغاء الشارع وإدراج الشارع بعرض ١٠ متر، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

٤- يتم تعديل عرض الشارع رقم ٢ من ١٠ متر إلى ٨ متر والالتزام بالمخطط التفصيلي بالشارع رقم (١)، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

٥- يتم إلغاء الشارع بعرض ١٠ متر والالتزام بعروض الشوارع بعرض ١٠ متر، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** ينشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطاببات الأميرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

محافظه الدقهلية**قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢****بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢****محافظ الدقهلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

الموافق / ٢٠٢٢ / ٢٣

قصرنا :**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طنبول الكبرى التابعة لمدينة


السنبلاوين على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) وإدراج الشوارع رقم "٢" و"٣" بعرض ٤,٠م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى

٢- يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشوارع رقم "٢-٣-٤-٥" بعرض ٤,٠م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريه كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريه طنبول الكبرى

٣- يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) وتغيير الاستخدام للموقع رقم (٢) من سكنى إلى دينى ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة ، حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى

٤- يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤,٠م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البلامون التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :


يتم إلغاء جزء من الشارع بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البلامون

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية برهمتوش التابعة لمدينة السنبلوين**على النحو التالي :**

يتم إلغاء الشوارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية برهمتوش

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الجلايلة التابعة للوحدة المحلية بقرين

التابعة لمدينة السنبلوين على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم "١" وتعديل عرض الشارع رقم "٢" من ٤,٠٠م إلى ٦,٠٠م، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الجلايلة

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الشرفا التابعة للوحدة المحلية بقرين

التابعة لمدينة السنبلوين على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٤,٠ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر الشرفا

مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية المقاطعة التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٦,٠ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية المقاطعة

مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ديو الوسطى التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ديو الوسطى

مادة ٨ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الحجايزة التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم تغيير استخدام الموقع رقم (١) من فراغ "بين" إلى سكنى مع الالتزام بعروض الشوارع الواردة بالمخطط التفصيلي ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الحجايزة

مادة ٩ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر قنصوه التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر قنصوه

مادة ١٠ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ١١ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل

به تاريخ صدوره .

مادة ١٢ - ينشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابيع الأثيرية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن أسوان والفروع الجغرافية

التابعة لها برقم (٤٢٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً

من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١١/٨ ؛

قـــرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥/أ، ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٨/أولاً/١، ٢، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق

وفقاً للجدول التالية على أن يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبيًا :

١ - بالنسبة لضباط القسم العام :

| السن (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------------|-----------------------|
| ٢٥ سنة فأقل | ٤٣٥٦ |
| ٢٦ | ٤٥٨٦ |
| ٢٧ | ٤٨٩١ |
| ٢٨ | ٥٢٨١ |
| ٢٩ | ٥٦٨١ |
| ٣٠ | ٦٠٨١ |
| ٣١ | ٦٤٦٥ |
| ٣٢ | ٦٨٨١ |
| ٣٣ | ٧٢٩٦ |
| ٣٤ | ٧٦٨٨ |
| ٣٥ | ٨٠٤٠ |
| ٣٦ | ٨٣٦٨ |
| ٣٧ | ٨٦٥٦ |
| ٣٨ | ٩٠٥٧ |
| ٣٩ | ٩٤٠٥ |

| السن (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------------|-----------------------|
| ٤٠ | ٩٦٨٧ |
| ٤١ | ١٠٠١١ |
| ٤٢ | ١٠٢٤٤ |
| ٤٣ | ١٠٩٩٥ |
| ٤٤ | ١١٦٧٧ |
| ٤٥ | ١٢١٦٢ |
| ٤٦ | ١٢٤٨٨ |
| ٤٧ | ١٢٥٩٨ |
| ٤٨ | ١٢١٩٧ |
| ٤٩ | ١١٧١٦ |
| ٥٠ | ١٠٨٣٠ |
| ٥١ سنة فأكثر | ٩٣٨٩ |

٢- بالنسبة للضباط الأكاديميين :

| السن (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------------|-----------------------|
| ٣١ سنة فأقل | ٨٥٠٧ |
| ٣٢ | ٨٨٣٨ |
| ٣٣ | ٩٢٠٧ |
| ٣٤ | ٩٦١٥ |
| ٣٥ | ١٠٠٢٤ |
| ٣٦ | ١٠٤٢٨ |
| ٣٧ | ١٠٨١٧ |
| ٣٨ | ١١٢١٢ |
| ٣٩ | ١١٥٩٥ |
| ٤٠ | ١١٩٥٢ |
| ٤١ | ١٢٢٧٢ |
| ٤٢ | ١٢٥٦٠ |

| السن (بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------------|-----------------------|
| ٤٣ | ١٢٨٠٤ |
| ٤٤ | ١٣٠٧٧ |
| ٤٥ | ١٣٢٩١ |
| ٤٦ | ١٣٤٣٦ |
| ٤٧ | ١٣٥٥٩ |
| ٤٨ | ١٣٥٨٧ |
| ٤٩ | ١٤٢٥٩ |
| ٥٠ | ١٤٨٣٤ |
| ٥١ | ١٥٢٢٨ |
| ٥٢ | ١٥٤٣٤ |
| ٥٣ | ١٥٣٩١ |
| ٥٤ | ١٤٩١٥ |
| ٥٥ | ١٤١٧٥ |
| ٥٦ | ١٢٩٥١ |
| ٥٧ سنة فأكثر | ١١١٠١ |

(ب) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالي :

| الرتبة | الاشتراك الشهري (بالجنيه) |
|----------------|---------------------------|
| مساعد أول وزير | ١٥٠ |
| مساعد وزير | ١٤٠ |
| لواء | ١٢٠ |
| عميد | ١١٠ |
| عقيد | ٩٠ |
| مقدم | ٦٥ |

| الرتبة | الاشتراك الشهرى (بالجنيه) |
|-----------|---------------------------|
| رائد | ٤٥ |
| نقيب | ٤٠ |
| ملازم أول | ٢٥ |
| ملازم | ٢٠ |

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية :

أولاً - فى حالة الإحالة للتقاعد :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير

مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية بالبحر الأحمر

تعلن عن فقد البصمة رقم (١١٢١) الخاصة بختم شعار الجمهورية للمعمل المشترك وتعد ملغية ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٤٢ / ٢٠٢١ - ٢٠ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢ - ٩٦٤



صورة الكارنيه لأبنا عبد السلام